

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23506
1 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مجلس الأمن



UN
FEB - 3 1992
UN/ISA CL...

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،
وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للارجنتين
لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للارجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها الفائقة الى
الأمانة العامة للأمم المتحدة . وبالإشارة الى مذكرتيها SCPC/8/91(1) و SCPC/8/92(1)
بشأن قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩٢) تبعث رفق هذه الرسالة نسخة من المرسوم رقم ٢١٧
الصادر عن السلطة التنفيذية الوطنية لجمهورية الارجنتين بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٢ .

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى الأمم المتحدة بأن تطلب من
الأمانة العامة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

وتعرب البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى الأمم المتحدة مجددا عن تأكيد
احترامها الفائق للأمانة العامة .

مرفق

بوينس آيريس ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

نظرا لأن الجمهورية الأرجنتينية عضو أملي في الأمم المتحدة التي أعتمد ميشاقها بموجب المرسوم ٤٠/١٩٥-٢١ والقانون ١٢-٨٢٨ ومدق عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ .

وحيث :

أن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة هو الهيئة المختصة التي تقرر التدابير التي تراها مناسبة لصون السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق ؛

وأن مجلس الأمن اعتمد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، في سياق ممارسته لتلك الصلاحيات ، القرار ٧١٣ المتعلق بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والذي قرر بموجبه الانفاذ الفوري لحظر شامل وكامل على جميع عمليات تسليم الاسلحة والعتاد العسكري لذلك البلد ؛

وأنه ينبغي على أعضاء منظمة الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس والامتناع لها ومساعدته فيما يتخذه من إجراءات وفقا للميثاق ؛

وأن وزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادات ، أصدرت في ٨ آب/أغسطس مسن العام الجاري ، بيانا ينص على أنه يمنع وفقا للسياسات السارية ، تصدير الاسلحة الى مناطق النزاع في الحاضر والمستقبل ؛

وأنه توجد لجنة لتنسيق سياسة تصدير العتاد الحربي تعمل في البلد منذ عام ١٩٨٥ وتتألف من موظفين من وزارات الاقتصاد والأشغال والخدمات العامة ، والدفاع ، والعلاقات الخارجية وشؤون العبادات ، فإنه لا يشرع في أية مفاوضات بشأن العتاد المذكور دون الحصول وجوبا على موافقتها المسبقة ؛

وأن التدبير الحالي أملاه تطبيق الصلاحيات المخولة بموجب المادة ٨٦ (١) و(٢) من الدستور الوطني .

لذا ، فإن رئيس الدولة الأرجنتينية

يقرر :

المادة ١ - الموافقة على القرار ٧١٣ المعتمد من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المرفق .

المادة ٢ - تتولى السلطات التنفيذية الوطنية والادارات الفرعية للدولة وأجهزتها العامة كل في مجال اختصاصاته اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاحكام الواردة في القرار المعتمد بمقتضى المادة السابقة .

المادة ٣ - تبليغ وزارة الدفاع هذا المرسوم الى لجنة تنسيق سياسات تصدير العتاد الحربي .

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم ويبليغ ويحال الى الادارة الوطنية للسجلات الرسمية والمحفوظات .

المرسوم رقم ٢١٧

(توقيع)

وزير العلاقات الخارجية والعبادات

(توقيع)

وزير الداخلية